منحة الوهاب بنظم تحرير تنقيح اللباب

الشيخ ابو بكر بن ابي القاسم بن احمد بن محمد بن ابي بكر بن محمد بن سليمان اليمني النهاحي

الحسيني المعروف بابن الاهدل ١٠٢٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين

قال الفقير المعترف بعفو العلي الشافعي الاشعري الاهدل
الحمد لله الذي أرشدنا الى المعالي بعد ان اوحدنا
وجاد بالاحكام والوصول لصنوف الاحكام والاصول
والحمد للعباد والنا وقبلا، وقدم الدليل والتعليلا
وتولى اعتصام بالصايب وافدح الاشتراك في الشرير
وسهل التغيب بالاسباب، عن قام بالرهن والحسبان
ومن بالنصر للطالب، وعمر بالارشاد كل طالب
وخص بالتحرير الاوابق، فضلا ذوي التحقيق والحذاق
أحمده بعون الترجح، في العلم والتصحيح والتنقيح
فاجتهدوا في بذلوا الاصولا، وهذبوا وريسا الفصولا
وشرحوا باطراف العبارة، ولوحوا بالطرق الاشارة
حمدا نوافي جملة الانعام، كما وافي المزيد الباري
والشكر وافيا السبيلا، والحمد المنهاج والدليلا
وان هدانا صبح الاشعاع، موانع اللبس والاشكال
وان حبانا نعة الايجاب، وصحة الاخبار والقراب
وزاد التسبب بالعلوم، وصحح العقول والفهوم
شكرا به نستمطر المزيدا، ونرتقي الاسعاد بالسعادة
ونحتمي من اعابه الحواهر، ومن عمل قبضه الزخائر
ونحتمي من مرؤوسه الاوائل، ونحتدي مدادة المداول
ونحتوي لمائه ونرتضي، رواية ونساك نشتفي
فيا من الحمد له التكلم، ملء الدوام والبقاء والدوام
ومن له النعة والافضال، فالحمد والنها الكمال

ادم علينا يا كريم النعما، وبجح عنا جملة الشوائل
واكتب لنا حقيقة الهدايه، والفضل الصلوح والسلامه
على النبي الهاشمي المنتمي، والآله المطهرين الاتقيا
وصحبه المفضلين الانقيا، والعلم والحلم صرفا لاقران
لاسيما الفقه سبيل الشرع، نعلما وانعما فقد حلا
فلم يصم مهنة ما يعلم، ضمنه الله افضل الطاعات
فهذا هو الله مرغوبنا، فاجعل ولوجنا الحسنى وحصل
احرزهما واحد به الاتقان، نساهلا وعبده المحصل
ارجو جزيل في الفقه للاني، ان حظيت بمقلة الانصاف
ذي الفقه والعلم العزيز الواسع، مشكور التقسيم والتقرير
بالراجح العاري عن الخلاف، خير وتنفع الديار والوفي
تصنيف شيخ العالم المحرر، سلكت فيه منهج الاصلح
اعانه رب الخلق الطلاب، فاعلم بحفظ من الاصحاب

وعافاه دنيا وأخرى وكرما، وختم لنا من كل هول هايل
وهب لنا من غير ما الكفاف، ما بقيت شريعة الاسلام
على النبي الهاشمي المنتمي، والآله المطهرين الاتقيا
وصحبه المفضلين الانقيا، والعلم والحلم صرفا لاقران
وتابعيه من اولي الحسان، لاسيما الفقه سبيل الشرع
وبعد فالعلم جليل النفع، شريف منزله لمن تشغلا
ومن يكن هم الورى يجهله، فليتفقر نفائس الاوقات
فضله اذا افضل الطاعات، فهذا هو الله مرغوبنا فاجعل
لاسيما المذهب من عبنا، والفضل من جميع العلوم حصل
فضله ظهر لونه فاحرص على، تعلمه يعلمه ويعمل
وهاك نزهة لطايف المعاني، حاوية لكل ما ادق
في فهم كلام الامام الشافعي، ذي الفقه والعلم العزيز الواسع
ضمنته مسايل المحرر، مشكور التقسيم والتقرير
غرر وتنفع الديار والوفي، بالراجح العاري عن الخلاف
تصنيف شيخ العالم المحرر، سلكت فيه منهج الاصلح
اعانه رب الخلق الطلاب، فاعلم بحفظ من الاصحاب

ويسر المهول الفقيه الذكية ذكا ، وبلده في جنانه التقوى وفا
فرع نهاه من بعد ابتداء ، وهو منتهى سبله العلماء
شبابه بيمنه حرصا على ، اني يستفاد ما فيه الرقى
وانما تمم نبذ النظم ، في سلك هذا العقد الزهر المنتظم
وقد رجاني النظم في اسلوبه ، لكونه يعد ثمرة الحاجبه
مع ايداعه طلاوة ، لما حوى من نخبة بهجة
ومن هنا شرعت في المقصد ، عسى يعون الملك الودود

فقلت اذ هذا مقدمة ، في اصول الدين نجل محمد

اظهر بيان علم ذي القواعد ، يتضمن على مقدمة وعلى المقاصد
فاقول المرجو لي المكلف ، معترفا بالعجز والتقصير
والنطق بالشهادتين يعترف ، في اصل ايمان مرء كلف بها
وان يكون قلبه مصدقا ، لما يقول مع اللسان نطقا
اقامها الملة بالايمان ، فباحتقام مسائل اركان
وهي التي حصرتها الاستقراء ، حصر البرية اثنتان لا اكثر
اولها الايمان بالله ، بتعقيده والملك الاهتمان
فاحرص على زيادة الايمان ، بكثرة الطاعات والاتقان
والتقوى والتخلص والبعد ، وحوها من سخط الايمان
فانه بزاده ثقافا ، وتفقده من الخانات
فالمرء عرضة لنزعها ، فما يسوها للاخلال فيها بعد
وكل بحال الدرج العلى ، من لجة او غيرها فابطل
وكن اذا اجهلك حكم مسالة ، عندها فاقرن بشكر اجلالا
فانها عادة من جاهل ، منها السرور بمسالة من يسال
وطاعة من العوام ، مثل الهوان وقرح طاري

كالعلم اسرد ما انقد صح ، كرتب التفضيل ما فشرح
واعلم بان ما سوى الخلاق ، احدث في العين اطلاق
وذلك العالم فهو محدث ، من عدم وهو تعالى المحدث
ادمه سبحانه حتما ، لا انتقاد لا واصطرارا
فهو الذي استقل بالتدبير ، في الملك واستحق نعت الوزير
الواحد القديم صلة المدة ، سبحانه وتعالى ابدا
قلت مخالف الذوات ، وبايس صفاته الصفات
اسماؤه سبحانه توقيفية ، كملة من الصفات الذاتية
واجبة ثابتة قديمة ، ثابتة للعقل مع اقترانه
وهي الحيوة والقدرة العليم ، والعلم والارادة التقادم
هذا المعاني والمعاني الكلامية ، ومنها ما تبينه وتفصيله
صدور العالم الكوني وهي المحبوب ، وذاك للقدرة والمحبوب في
وتعلقات هذه الصفات ، ثابتة لها بحد الذات
لكنها انتهاكي كرما ، بحسب التعلقات شرفا
لاجل هذا انتهاكي ، بسعادة على الشقي
فصل وحكم الصفات السبع ، من الصفات فليقل في السبع
منه عز فهو وهو هو ، وكل وصف يجاري حكم
وجوهه وتعرض وكون ، وكالحياة وحلول الكون
والاتحاد في لسان القوم ، معتقد عليه نص محكم
فحياة الله حتى بفعله ، وغيره ثم تزول بفعله
كما ان الكلام يقبله ، غيره والسلبية في حينه
ليس كذلك على ما كسا ، فاعتقاد ذي الحق بحكم

وما يرد في وصفه بالمشكل ... من الكتاب او حديث المرسل
فمالمه من ظاهر امتنا ... جه وعن حقيقة سرّ هنا
مفوّضين امره مثل السلف ... بالجزم والموثوق به كالخلف
وكل ما في الكتاب والسنة ... فانه مسئلة معتقدة
لكنه لا ينبغي التعرّض ... بالبحث فيه للعوام ايضا
والقصد ليس يحجر أو تسنيه ... فهو مأمور ان عصى ربّه
والمشكل العالم في الامر ... يسكت كما يكون في المستقل
ما شاء كائن وما ... نشاؤه فكونه امتناعه محال
لا يعلم الشرك بربوبيته ... ما دونه من شاء أو يستر
وما عليه واجب تركه ... منه المؤاخذ والعقاب قد
لم تعالى ان يثب من يشتهي ... وان يعذب المطيع المخلصا
كما له ان يولج النبيا ... وخوله هاوية بكون طالما
يريد في من يشاء من شاء ... لحكمة والله ولي كل نافع
ومن يشاء يهتدي بعدله ... فهو السعيد لم يزل سعيدا
كذلك الشقاوة الازلية ... والمؤمن لم يزل يراعي

فصل والمعقل عليه ... ليس لهم في ربهم تدبر
لهم عن الشرك كما امر ... ما منهم الا له مدبار
وكل اصطفاه من البشر ... معتقد المحاب والعبر
اولهم نوح لجميع الامم ... والختم لنا الوجود الاتم
والانبياء الجملة يعتقد ... فيهم هو جائز لغيره
والرسل منهم ممتنع ... كما هو في حقهم ورد منصوص
والاولياء كاملوا الدين ... العالمون الحاكمون
مدح كل منهم من العلى ... ما يجوز مع هم الذي سئل

وذو الكبائر والمعاصي ... وليكن مؤمنا بغير ما له
ويفضل المجتهد المقدري ... وشرطه الموثوق دعوى المدري
فرع ومن توانيا لدى كرامه ... فقد دعى مرتابه واستقامه
اما اذا فقدت الادلة ... فالحاكم استدرج واهانه
او مثل واحد من هذا عرفوا ... ومن هنا بهم من السلف
وقيل بعثة النبي بالجزم ... تزيد ان هاك اكثر العدم
ومعجزات الانبيا لا تحصر ... ولا الكرامات كما حصر
وثبت السحر لبني الحسد ... بنيا وله ذكر في الجديد
وحقق الشهب والخبوء ... فما لها خصيصة علوية
فصل والمعجزات به الدلايل ... مما يكون فيه حق حاصل
فلم يعتد بخرق عادة العقر ... وان يقول الملكي يجري
وخرق في الصور والمعاد ... والحشر لنا روح والجماد
والموس والصراط والميزان ... وروية الرب الرحمن
سبحانه في موقف القيمه ... وفي الجنان بالهاكم
يرى تعالى رؤية بلا جهه ... بلا تكيف وبلا شبهه
وينفع العصاة فضل ربنا ... وغيرهم يحظى بالرضا
ويقبل المسيح في الشفاعة ... فيمن اسمه وله سماعة
ويقبل الدعاء مطلقا بالجملة ... ويقبل المحال في الولد
لا يكذب الوعد للقرآن ... وسائر اشراط كالرحمان
واهل بأن دار هي الكرام ... محلوة فساد اليوم في الاثام
دار النعيم والسلام الباقي ... والنار ضد محلها الوقتي
والروح شيء بعد ان لم يوجد ... ممتنع اوموجد لما كما ورد
والجسم نفي عنه عجل الذنب ... والسامري حسي الشهيد والنبي

وكان ذو قلبين او حمل له نعم فيه نهما الفصل
قلب وما بي ماثه حبيبه تطير والعين وما يريده
والقلب ان قلت اراد احتمله ما لم تطل بعدا ذيه تم شبهه
فص كتبه المابعات مثلها مثل قلب الماء فيما استقى
اما مظهر التراب فهو ما في فرض استعمالها فيما
ذكرت بعيره قد اختلط وغيره شيء ان طاهر فقط
وهو الذي فيه فرض استعمال اذا خالط المحرو فيق قلب
كان الذي خالطه الجلل وحفنة والحبر بمثله الاصل
ومنخسف وداك كالما خالطه فقد نجس وان طال
والرابع الجديد اعني ما نجا لقصلات المحل نجاسة
والرابع انقلاب فحل الخمر تصير خميرا انقلب الخل
ونوع عين الخمر فصار ذا
فهمة وض عليه بالنبيس من الماء ظاهر المنجس
للمحتهد لوم مع وجود ظاهر نقشا ولو لا يحتمل فارض
والماخذ ذا ما لا يسل بالماء الاثر طول ظهم وبعد
صبت الاجير وبعيده لحالا اراد حلة ان يكن ابقاها
وكنتم حيضا كثيرا والبعض منه ما يقاصرا
بالاجتهاد هاهنا التيمم ما قبل خلط الماء وهو هو
فائدة شرح الغط الذي به السبيه
كذا ابو اسحاق اسفراييني وطوعوه وفوقها بالتسبيه
وقد ابى ذاك اسفراييني وطوعوه مصباح الوهم فتحا
والكتب المصباح في الاصباح عنه الحروف منازع الرماح
نقلة تحرمان يشتمل الاتيمم كما
الماء انقر فهو ذو شيخ
اصلا كذا اتخاذه على الفتح

وضع

وصفته ان تقصر ، تحمى بنار حتى اكتوى وضع
واكبر تواجد وقوده لمعت ، او تحمل الشرب بلك وتفت
فرع وبالحناء خضب الرجل ، بلك او وحلبه لما شكل
الا اذا ما الضرورة تحمل ، كما عن العلي الحبر نقل
وقد اثر فيه جاعة الثوا ، من نجره ومنه ما اراده او
واحسنه جميع حرام جيدا ، عن هيئة في خضب الايدي والملا
وهو الذي اختاره الحاوي ، ويسن من عالما الكمي
كصاحب العباد والقاضي ، وابن مطير واذا في ابن سريج
ويباح ان احضب بحبر ، الا لمجاهد وله راجح سره
ومنع قوم ان حضب بحبر ، نص بذا او حرمه وحظره
او طرق بعيد ذي كما ، من يخضب رجح ومنع الحاكما
المشرع والصحيح الجواز ، لكن يزول صفيرها المأثور
فائدة والزوج مأمور له بذا ، وله النسيء من يشيب وخيبه ومنع
تجيبه ما يعجبه بل كذا ، يكره منها النقش اذ فيه اخذ
من جاء بي مفقدة والحلي ، لكن قد ابيح وقيل
وخطوط شعر الرأس للسواد ، وترك تحرير الفصد والكحال
وليس يوذن شهرة في الحسن ، او ضرر يعتبر شرعي
كذا من ابقاء الانتقاب ، والشعر في الغسل والاسبال
خاتمة يحل قطع السن ، والحاجز وهو من حصال الدم
لما يخاف ضرره ، وليكن قطع سائر بحسم
والاسم في اي وذاك يحكم ، في الطبل يوم سابع تعوذ
لا حلقه والكحل والاظفار ، وقلم الاظفار والاعضاء
وغسل بنار وحمل ملابس ، بعانة والنتف للابط ثابت

ويكون بسبع الحاء كالتقل ، بالذكر فالمرأة فاقهرني الغير
فاقفا عزمن ايتسا قفا ، في عض هذا الباب والغاقفا
ذكر الطهارات وضوء غسل ، بتيمم دزد الذين يتلو
باب الوضوء الفرض الاول ، فاغسله مبادئ خمسة بفصل
توجيهه الحد اثنان واوكدها ، اوداك مع فصد الفروض مثل
وليلة الابرى مع الحرم رض ، عند جماعة وزيادا عمر من
وهو لدى جماعة مفقود ، معناه لا تعده معدود
وهو لدى عمر الكفيفة ، خصيصة للاقد الرقبة
وهو على ثمان وليث رمضان ، لحد زيد سنة بها الفن
تحديد مسلم وليو تطوعا ، مره وفيه الرجع على
وصله انوبة الراد الحديد ، اووطئا او الوكيلا اوذبر
او فقد الحديث نوما وله ، اغلب وحوشية الاذى
كذاك من مس ذكر وحلقه ، ولا تعافا ذوه وسلة
تحوز اوالحديث المرشد ، ومس عرس وحول الجسد
ولو بازار وفي سبع ورد ، لغير ما محارم او الوليد
فصل والمسوغ وفرض رسنن ، لم شرط هذا على اليمين
فقد صله النية عند الغاد مع ، اوازمه مقول من الوضوء مع
كنية استباحة بما افترض ، من الصلوة والطواف والعبر
اوادنية الوضوء اورفع الحدث ، ومندب فرع تعيين الحدث
وغسل كل الوجه واليدين ، مع مرة وفي وثالث يدين
وفي مضمضة ونسيم ماء ، اوكان تحت هدب من الشعر
والغسل للجبائن مع تحتها ، وعكس الترتيب كمسها
فلشك غسل الحدث الذي ، يشك فيه او بعدي يشعر

وقد نوى حقيقة مقدره ، في لحظة لطيفة لمن درى
سمع ورؤية اوهو يجب ، لعارض وهو كذا نصوا قلت
والتقويم نسبة فالنية وان ، تقرنها بفعل اول الشرعي
والقول في اليد بالتيمم له ، ويعفو عن ضم لما تحمله
وتم ان تنس في الاولى ، لما تنوي كلما تعمل
فعمل بغير الذي عنهما ، وحيث اشتركا في ظاهرهما
فالعجز في ما قبل قد يحكم ، بكونه مغيرا للحدث فرض
ثم بمضمض فالنسيم فيهما ، عدد من بالنم مطرا وفي كلا
جمعهما وبدئا بالاعلى ، واستنثرن وبالبسار يفعل
ومسح كل الراس والاذنين ، مع ظاهر وباطن لكن في
واصل الشعر بباطن بالمحل ، ثم ظاهر فصل الا اسبل
كذاك تخليل كثيف الشعر ، من تحته وغير ذي لا يضر
وتاخير غير محل حدير وليكن ، من اسفل وبعد بدء الماشي
وتحلين اصابع اليدين ، مشبكا مقدار ما في الرجلين
من خنصر منه بتخليل خنصر ، مختص رجل اليدين اشتهر
وتتن واستيلث كان اغضاله ، في الكل فاته اما لمانع العذا
لا اذا الوضوء في المكتبين ، والبدر في الحدث من الاذنين
وجاز بي غير محدث فقد ، كذا لغير تحمله وان تعد
بحيث لا مبالاة شرعا ، وفي مع طرفي يديه جمعا
ومسح مرغى يسار اليمين ، وبدؤه اسعاد ما يمين
وحيث اسعدان اعد ذا ، فليبق المعين نفي يمان
واليد في الوجه باعلاه دفي ، كذا رجل باصابع قفي
قلت وان صقيعا عليه في الاصح ، ومقله من راس تنتزح

وكونه من حجه ويسل ... الا بان يحتج بكل
وقيد بحاوله لانه قد ... ولا يخرج من أن قدمه
عن يده وعمله بالقبله ... ويدخول الوقت قام الحمله
وطلب الماء وقل الطلب ... والوقت فيها تلا يتوب
بسطله ذكر والحاضر ... اذا اتى الحاله الاولة توهبا
وقدره على جميع فيه ... وان من ولا يعاد عن يديه
مع انتفاء سائل كما بش ... الا بصلوة الربع الاواجر
قلت وقد في صورة الوهم ... جار على الحال قد فيصلي
وفي سواها حاذب الا فصلي ... وقطعها ان وسع الوقت وبه
وابطلوه بانا مامه جرت ... اذ ويبا تاصلوا في قصرب
بعد سوى مكله الوهم ... وظاهر الوضوء للتيمم
في انه مذهبه لا بد رفع ... وجمع ضرورة مبيمم
والمجب في ذبه ان ذهبوا ... الى بقاء الشخص مسحا حالا
والعقل يقضي بعين قطعه ... ان يقتضي سوى مكتبه
وفرع ولا لمصر صلاة اتى ... فيتيمم ان لم يتيمم
او فوق ضرر بصحته اتى ... بعين من كل بقتلين ثوى
حاشية وكل ذي عذر به ... يقضي وفرع بفعله فيما مضى
او عكسه وام فالكلا غاري ... وكاسيا مجح الركوع والبراءة
باب النجاسات مع الاله ... طهارة الاستنجاء الاسم
وفي ذوات الريح دون ... وغيرها مشترى ضمم
الجارة الاصل في الاجتباء ... جمعها الطهر للاستنجاء
والمستنجى اسما بالميل ... وذلك الجاري من السبيل
كالبول والغائط المذي ... وجملة الامر ان الودي

والكلب والخنزير والمذي معا ... اصل لكل كالمني تبعا
ودمه والروح رجيعه نجس ... اوروثه وما يكون مكتسب
منها بيع اصالة كالحمير ... والقيح كالصديد في ذا الامر
وروثة وخارج من معوله ... كذلك نوع نجاسة فذه وفقده
والمني من غير ما ذكر له ... مرار في مطلقا لان حله
وصفته الكن يسوى بدن الخمر ... وسبب مع جرة الاثر
كذاك الدماء لكن الحمد ... مع الحيض الطهارة ان فاستقد
ويشي حتى ينفصل ... كبيضة وراستان شعرها اكل
ورشته وصوته وريره ... والمسك كل وما له من ذكاة
كذا الذي طاهر والعشر ... والطف في انيتها ملف
والبحر في ذا يوم ... حصا بعد في انفصال الركب
حتى يزول الوصف اما عما ... من نزل او يرج عليها بشي
وبشرط الماء بالقليل ... ان يرد الماء على النجس
ومثل مغسول نجاسة فقد ... تغير طعمها ولونها فقد
وحيث كان مانع تنجسا ... فذاك من تغيره قد ايسا
والريح ليس انتفاء اثرا ... بالريح في استصحاب اوان
نحو بها تغيره وان يتجا ... مغتسلا بماء تغير بقي
والدبغ طهر جلد ميتة ... بالموت يزهق روحها كما نقي
ولبن لنجس حكم نتاج ... وفي ارطبا عش من ماله
وصبغ ماء متغير في اسراع ... تنجس بول او بحتوي
وزرع لجامد تنجسا ... مربعه بعد ما ان يحصدا
سمعنا لحاجة ذوي ... وغسل ذي نجس طهر
عدد ما نجس غير الجبل ... مرتبا ان الماء دون ذا تعلا

في الرفع منه ثم في اعتداله يأتي بحمد الله ذي الجلال
وفي السجود كبر وضعا ثم يديه ثم ركبتيه معا
أنفه وسجد به وفيه وضع يديه ثم حدد منكبيه
وضع جبهته الاصابع مستورة نشر المواضع
قد الذكر الراكع حاذى عضداه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه
مثل المحدود لو بوجه حمله أصابع الرجلين نحو القبلة
كل كذا الشعر يدين الركبتان مقدما ما تيسر وبأن الذراعين
في الجلوس بين تحديد به قد العذار إلا فترة الوسطى منه
في جلوسه إذا تشهدا بأول سن إن تعمدا
على اليسرى ناصبا اليمنى وطيئة يفعلها اساريا
ورى عقب تحلق فاتبه يقوم عمدا واقرأ في الحلسة
كذا اعتماده الأرض باليدين عند القيام باسط الكفين
وفضه كفيه يديه عمدا يقوم من تشهده تعمدا
والتورك في الذي يأتي فيلصق الرجل اليسرى بالأرض ويخرج الرجل اليمنى من تحتها
الأيمن اسجد استقبلن كملطرفي كالفرش المودي
وضع كفيه على الخدين وفضه أصابع اليمين
الأيمن تنشر بالتسبيه فارفع وابرك في التشهد
واشر أعلما كالذكر وحيثما قارن واحكما
وكبرا وردنا الثناء بالسر وليستعذ من العذاب للبر
بعد تشهد يوجز وأن تؤم السلام وعن يمين وشمال فيهما
وجهه وأن يرى بالسلام من حضره يداره ورد التحسن
وبعد تسليمتي الإمام السلام أو من أحاط في السلام

وأن تؤم الخروج منها وليطل سورة الأولى وصلوة المثقل
ربيته وإن لغلب حضر ولينتدب ترك وما مضى
نعم وإن ينطرح حتى سوى ضع بسجدة غيرها من الأصح
ومنها ما أسيأ عجلا ثلاث بكل حتى يفصلا
لكن سوى أصبعه المتصله وقيل لا ذاك لا المنفصله
ومن عرضا وبعود أفضل وهيت الركبة نعم أكمل
والأراك فالنخيل أولى وبالتراب المفصل حتى بلا
وتعده وكما ما يضر كره نظر وهم
تمام للصلوة الخ وبعده قال يلي تولى
فاعده يكره والمختار لا عند الموذي كفاه تفعلا
وحق عند غيرها الكعم قوم وإن كل يبن وأمر
وحيث به القرآن وبعد ما يستقط الوسنان
بشر اولي الرشد ابتداء مقطعة العوائد
بما رحى رب وبقضر العمر تبتهل الإنسان وظم البلع
فتلب كعكة كذا شد الدثة تصفية للماح وما وردنا
فصاحة وقطة وبرغم للطعام بصبر
وبعض النبت وجزء البصر وشهاد وعند الحمات وكرا
يطعم الجار وبعي الولد ويصف الظهر وعند هوا
وبغي بعض كحفة السواك بعض لما طلب في السواك
أن يحمل الحبين يجر عنده احلوا الكمين
حلو يجر وركبع ولد في سجوده والاقدام فكن
وجهه وان يدير مقبلا لغير بلا احباح فيها
وفي حمل جمر اذا اسى وعكسه والمنتدى اذا جمع

أقول والاذان للاماسه ... يفضل اذ كان مع الاقامه
بادر مواقيت الصلوات الخمس ... مبتدءا بالاهم فالاهم وبالنفس
الى صيرورة كل مثله ... من غير ظل الاستواء وعليه
والعصر نوى لدى وجوب ... وذكر اختيار فعلها الى
ومنه مجزى وعبد الى ... مغيب جزم وبه دخلا
وقت العشا والختر فالبدء سن ... وبدء بي مجزم الذي جزما
والصبح من بعد الى استعار ... طلوعها واختير للاسفار
فائدة والعتمة وقتها طولا ... ما لها اذ ونسب فجر فضلا
وقد رويا ان صبح الجمعه ... افضل في الجماعة المرتفعه
والخمس الجميع جزما وكما ... من فضلها كما وردا لاتئه
فصل ولو اسر تنفلن كرها ... اوتلع الشمس او قاما
من وقت فرض الكبير وشرع ... معه اوافى هو نذرا كما
تنفله اداء الوقت بحتم ... من احدث فيها تنفلا
صلوته واجبة اداء ربي ... بان تكون عازما لفعلها
في قضا ومن مضى من وقتها ... وسنه نجعلها اذ دخلا
تأتي بأسباب لها كما ... لكن يسن في صلوة الظهر
الاجتماع ايراد فعل ... هو قد اسند للكمال من قصد
في غير رطل يجمع فاقرأ في ... وسن تاخير لجمع بافي
نفسا من قبل صلى فقد ... واخر جواز جمعها مع وقتها
الا لمن عنها مشى او اكرها ... بتركها او ناثم او ساجع

بشرطه المعروف في وعنه استغل ... بما كانقاذ غريق في الملل
او صلة ذي علم وجود ... محاذة اقيده ان احرجت
فائدة يعلم ان يأتما ... متمما بفعلها ان عذرا
بصام لصوم ومن العشير ... يترك لصومه والظهيرة
محلها الاداء اجمعا كان ولا ... فكله للعام كان ولا
وعينه كان بها وهاهنا ... لطيبه البقاع فيها فصلا
من سابق الوقت بظرف البديه ... له وان تعوده ما اصحبه
كالسوك والجماعة السديه ... له اهله فضلا ان يوكب
لحق وان يشرع حرم وكذا ... وعبر هاهن تسابق كما يس
اسمع ما يقال في التاذين ... امهد الناس الى تاذين
من لا يصل الحق في متا ... ون والاكم مطلقا وحاشى
قد المصدر ومن يسيء فيه ... هما لهم وهم من بليه
لفظ ولا صوتا لنحو ... اي مبدل حرف بما يديني
وهو بمعنى المعنى السبي ... في الحمد لله لدى تلك كمن
هذا ومن يقل غير الحمد فعلى ... يقال غير الحمد فعلى باعتد
اذ ذاك في مسائل الجليه ... من جزموا ان اثم بالمطلان
لدى العبد بما حرمه ... وهو محدث ومن عليه
جلية تعد ما يحق ... وذكر في الحكم عن المعنى
وذكره ما لم يصوت المعنى ... وقيل ما لم يحي عمدا مطلقا
وآسيا الذي اعاد بالصواب ... اوقيل ما لم يسمعا
وذكر اعاد بالصواب ... ذكره في الحكم الكتاب
او كان قل تلك المعلم ... وقالها بان ذا الحجن مر

وعدم النية للاتمام ... فيما وان يقيم في ايتمام
من سافر مطلقا وكل ما ... من سافر في سفر كما علم
او من يسافر بعد قيام الفيه ... ثالثة تصر ابو وا ولا
والمسافر قاصد محل اقامة ... ايضا وعلى جوار القصر
تابعها جوازا ان قدم جمعا ... بين صلوة القوم والعصر معا
وبين فعل المغرب بين بسر ... طال وحل وقت احد فقط
وجاز تقديما بشرط الخطب ... اقتصاره اي بشرطه المعتبر
والشرط في التقديم تقديم وضو ... ونية الجمع بأول مسجلا
ومن شرط وطء بقاء السفر ... لعقد الجمعة في وجود الشرط
اول كل مهماي عند ما ... يكون مرادا كما مثلنا
والشرط في اما جواز ان يؤم ... بمثله للجمع هل ان جرى
هو حيز وقت ما فاداه واحد ... بقدر فرض بعد ذكرا
وسمع شيئ المهمار ... ثانية واخبر من اقاما
كالمورى وهو في الاحرم ... حيز رجع للمرض استمر
فانه في القصر من اتمام ... افضل في الثلاثة الايام
كذا لمن يكرهه كالجمع ... وكل حاضر اتت في السفر

اتمامها لمحفة شاركه ... لغيرها في حمله شاركه
وخصصت بحمام معلومة ... او قدرها بالذرع في مظنونه
من شرط صحة المحفة المعتبره ... لدى صحابنا بيت متحصن
وهي اقامة لها في بيته ... وتوفيها بالمعين كما مره
اي وكذا لها في غيره مهما ... مكانا مستوطنا لمن نظر
الا لحاجة وكون فعلها ... مع خطيتها وقت فعل اصلا

وحيثما يخرج وهو فيها انويا ... بالطهر ما بان لكنفس من حلل
وكونها جماعة او ... في الركعة الاخرى كما تصلا
وليس معتادا في المحل احرى ... قد سقت تخرها اي باترا
او فارت لكنه ان يعرض ... عسر اجتماع للمعاد فمضى
وخطبتان قبلها قد مما ... بالعربي لفظا اركانها
ممن يصح خلفه تظلما ... مع القيام فيهما مستعمرا
وسمعا لمن بهم تنعقد ... مع جلسة بينهما وبعدها
امة محل الصلوة للنبي ... بحمد ولعقد بن اوجب
وعظم ولزاما لمن فيها ... وآية تفهم في احدهما
مع الدعا للمؤمنين نائبه ... وجهر الامام تعالى كما شرحه
وفات الكلام الذي ... مشروطة السلامة اما عنه
كما به انعقاد خطبة حكما ... معتد بحضورها والاذى
بالحقه وعين الا ثنين مر ... بنقلها لكن به تستمر
اما مقيم لمكان ذي ضما ... او محل يسمع المؤذينا
اي صدا وهو قد تحصل ... او اسمه من طرق بلى تحل
وبه تبين الا بعدين وبه قد ... فسد من لم يكن به انعقد
والمنبر المركوز به الخطبتي ... وحيما ما امر في الخبر تي
ما الرمل هاهنا اصطفيا ... لهم وصحت منه انعقدا
وقام المؤذن ذكر الا بعد ... به ولا تضح جمعة الا من عقد
وفاتها لفعله فلا وفي ... ولا كان ان القاضي احراها على
وفي الكبير عد ذا لك التقاد ... اسلم لا ان صلى في العتاد
على من ارتمه السفر ... من بعد ما في بيتها حدث طرء
لو طاعة الا اذا تكنا ... من فعلها واصرة ان سكنا

لحاضر وغيبه ويدخل ... من انتضاه بليله ولا انفصل
بعد طوافه فمن رجعا ... لبلده به القلوب حنت
والمنحنى مكبرا دهانا ... وفي ظهرين عرفة آتيا
لذلك المكبر الامام ... فليخرجن ان فيها الحرام
وسنة اصح صلاة النظر ... فيه بكبير وذا الحكم
من بعد ليلتهما التي انتهيا ... يحرمون مبتدى صلوتنا
وخالفنا الطواف وحرم ... فيه الطاهر مقيد واجبهم
والطاهر صلاة تحمل ... من ذا وبل فعلها لا يحل
والطاهر الحي كثيرا ... فيها مفيدا ان لذا تاخيرا
من بعد صوم وقبله انتهى ... محصل الذي يكتم معذورا بها
والحاج من يتم الحج الى ... آخر صح لذا فانه الولي
حلف الصلوة طلقا يثير ... لا سجد تي من قرد اذا يشر

باب

ثلاثة اوراد الاستغفار ... او ثم محمد الدعاء
وبعده صلوة يومها ... اول كما في حصة الجمعة
والا فصلة الصلوة يكفان ... كالعيد في صيام وتبيان
اما باسنا كالمذا قبلهما ... ان جمعوا وقد قيد طرفاها
توظيفا وتيمما وذا بالوجهين ... عن كاظم للعذاب سرعا
وفي جبام يومها وقبله ... ثلثة ويغاب البدل
ان حيض فاما فيا لتحتم ... فعائم وصيته من صح
وخطتان من اعد الاذان ... فليكن ذي تحت وقد صلا
وكبرة استغفار والاذان ... اياب اما استغفار في الوعا
واستر فيها بعض ما ... يذم وفي استقبالهم كما

تحرم الرداء اعلاه يدع ... يرد اذ وسن يديه للظهر رفع
الى السماء في الدعا وايد ... تحيية مستقبلة اعني استقل
في خطبتيه قائما والبسملة ... يديه يمسهن الصلاح احقا
بسماء بين الجمعة لنزل ... وليستمع بجميل العمل
في الشرع كل زادا تقي قبله ... سقوا اقاموها لكم فضيله
حلقه واندب تولي اليارع ... لمن يهب وكبرة امامه
بصرة اذ يقعد كذا جعل ... من زوره الحد اول
من يمين الطهر والكمر الى ... سوى الذي للسنة يحيا
واعملا في السل والوضوء ... منه عن الزهد والبزوغ
وتجب تاخيرا للصبر في ... للعذر اداء والنظر
وتبين الساعة اذ يرى ... وحكم المعذور سيقيب المسئلا

صلاة الجمعة ... بعده ما يخطب طريق
كاجد فيها موالاته ... لمن يتولى الكبير وهي اساسه
واندبن قرب اتاك ... في ظل رمحه و نومتان
لذا لا محل صلوا او بعيد ... محل الزوج قبله في المعتمد
وليلة جمعة اعنا ... والافضل المطول فيها وتا
ويسن ان يدا الخليل آية ... حنك غلوا التوبة والبقاع
في البر والاسرار والكبر ... القصر والاجهار في الخسوف
وهاتي الكسوف والجمعة ... وبالعروف والخسوف شرعا
ثم ان يصلي ركعتين ... ويطول الخمس ثانيا اقل
مصليا ولا يقعد ... فاقعد بعدها لذا ولا يجيء
من ركعة الا بركعتين ... فاتته ركعتين عوض لزمه

بالاقتراد مع امكان الدعاء ... والاطالة فالنصف
كالقيام على الاقل ... فالوجه في الاصح ترجيح
النفاية ... وهو الذي مع القرض
وحضر في بعاث عشر ... جماعة قيل الوفي
وقيل طهر مالها في البئر عشر ... وكعتان بعدها كالجمعة
كذا كثير معرب وديلمي ... وبعدها في سنة في الصوم
سوم في الخلاص فيما ذهنا ... وكعتان لمن لا يعتاد الوتر
وسن راتب سلبا نا كد ... وهو الثنتان بعد عشر الورد
ثنتان قبل الظهر بعد الزوال ... من بعد هاتين الجمعة فاحفظ
واربع قبل صلوة العصر ... ركعتان صليا في اثر
عزو يس والدخان تفعلا ... قبل العشاء سنة وهو صلا
تفعلها وقته وكملا ... وبعد صلوة الوتر فصلا
وتراويح جماعة مع عشر ... ختمات فيها يحضر
لو صلى مع شهد كاثنين ... ايضا ولكن في الاجر بين
والفضل للتسليم وهو فضل ... وادب ذا الفصل حيث جعل
آخر رمضان الصوم ... وفي صلوة الليلة حتم
ولا يكون الا مرة ... بعد صلوة الوتر فرده
وسنة سجدة التي تصلى ... بعد الوضوء ركعتين فاعلى
ثم قل هو الله احد ... والاصل الصلوة بالسند
والكافرون اثنتان بعد عشر ... وبعضهم يثنان اكثر
فرصلوة من يؤدي الفرض ... فلن توضا تريد صلى

وقد اراد ويوم وعدها في ... عشرين كل ليلة من شهر
وكرها مهما كذا ان ... يوتر بعد هاجما عاشرين
ولكن الاتار رجما حصل ... بقط في اخر الليل اجعل
بعد قيام الليل الذي انقضى ... منه على المعتمد نحو ثلثي
وسنة الوتر امامها ... واجبها فاحرص وسما
وسنه الاربع والخامس ... فان هما الاصل كما مر عند
والعدد في بعاث لا يخص ... فثم تحت المسجد الاقصى
حصوصها بركعتين وبرد ... ثم بتسليمة ان تسلمها اكمل
قبل الجلوس لي وقد حظا ... ولسكره فعلها ان حصلا
تذكر الوتر او قد نام ... وركعت حتى يقام المكتوب
او حال الحدث دخل في شغل ... فعاد للوتر فيه او حصل
حتى فوات الوقت للصلاة ... ولا تسن لا تقضها
لحضه وقد جاء اجزها ... فحيث لو لفاته صدر الجمعة
مع امام والمعتمد حصل ... وبعد ذا يوتر او يقول ما فعل
كذا كالتسبيح وهي تاتي ... فاعلها ما ربح الكتاب
وثنتان في ركعتين ماتلو ... ما بالمنافقات كلها مرو
حمد وعشر وبعدها ما ... يركع ويرفع منه ثم ما
بعيده وخمسين تسبحه ... وجلسة استراحة اليه
عشر اكبي تحمد وحمرة ... عشر وتسعون بكل ركعة
مرصلوة ومستحب الباري ... خير الوجوه الجاري
عن جابر كان النبي يعلمها ... كسورة القرآن
يقول مهما مرة يفرض ... ركعتان عبر المفترض

ثم يقول بالذكر الذي ورد ... وفيه سبحان الحليم الذي قصد
الرابع قال النووي المعتمد ... حصوله بأن يعتاد ورد ظهر
من كل نفل صلاة او مرتبا ... وسن ذا بالحاضر فيما يعتاد بها
وسنه ركعتا الزوال فورا ... عقيب او اقوالها مما ذكرا
قلت وفي الحديث لها تعهد ... اربع ركعات وقال مؤكد
وسنه ركعتا سجود سهوا ... بين سنة من مسجد قد وقعا
قبل دعوتيه او ورد ورد ... وركعتا الوضوء فرض نوحدا
ويتبع بها ايضا لسانا ... بعد تيمم وغسل وهما
اشباه غيرها كما يضبو المختصر ... عنها في المبسوط ذكرها اشهر
قلت وفي الشفع هذا ذكر ... حكم قضا النفل وهو قضية
في النفس لا غير وما افاده ... يفيت القضاء واعادة
خاصة بذا القضا تستحب ... لذا اتى عادة وقيد الاسنى

الحقه في كل سجود من ذلك ... اربعة مع عشرة من تتلا
والرابع السجود عند الستر ... وتسجد ثانيا لسهو تمام الحصر
سببه ذهابه بعض وكلا ... والركن في بعوضا صوبوا سرا
وتفل في بقع الى غير محل ... كان قراءة الحلف حيث اقيد
والفصد لركعة من ركن ... وتقع حلف صلى الفرض
سهوا وشك في الصلاة ايضا ... وكذا لو قد ولما اتى بعد جهلا
كذا اسلام وكلام قنوت ... سهوا قد اتى او اخر حتى فصلا
ومنه من ترك بعض فعلا ... لغير ما بعد وغير الفعله
في سدة على الذي نا صلة ... اذا اجاج دابة بوجهه
كذا لو في الصلاة نصب ... يتجدد هدا ومحله الحلا

قبل السلام وهو لا يكره ... ولكن استنى منه صوره
وهي مسبوق بنى اماما ... بسجد معه ولما القيام
كذا اذا سجد لسهو ثانيا ... عاد معه لسجوده اذا كانا
فيما سبقها او بعده ومن عمل ... ذاك السهو سجوده فيحصل
حتى وجد قبل ان سلما ... او بعضهم وما اتى مما
للذي يعقب فليتنبه الفهم ... يجدد هم لخبر البخاري مع
وقاصر منها لسهو يتبعا ... فيما قبل سلامه يعدا
اتاما او قائمة او يجلس ... يأتي بحكمه مع سجود واحل
على الذي به اتى مع امامه ... فعل الذي ادرك مع امامه
من اعتدا له مطلقا وطويل ... من سجدتيه والجلوس الفاصل
لسهو واحد طويلا يشهد ... كذا اذا في السجود منها يسجد
لسهوين ولا هو كما بينه ... اتمامه ان اقتدى بمن يتمم
لا في قنوت وتشهد بين ... لكون في الاقتفا في ذين
وفي التسبح والتكبير ... ثالثه يحسب في الاخير
وبانيا مسقط البناء مع ... قراءة ان اقتدى بمن ترك ركع
وعند عدم قراءة وسورة ... عن سامع بها لكن مجتهدة
وطولها في مسقط المشهد ... اقرأ سمع حلوبه لا قدر قد
كذا القنوت مع قيام ... وجمعها سجد من امامه
وزيادة على فضيلة اتى ... ثم المفارق الامام في القنا

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم الدين

وكن ملاذ لمن قد رعا ٥ اوناب اقراهداء قعا
في الضر في غير حال نعم ٥ وما ربيعة لا سكلم
سبل منه مكارم ٥ نعم وفي الملك ضلاعة قوم
فذا الذي وجدته موقعا ٥ وغير ٥ وصف ما نسوقعا
سه الخير وهو الجوع ٥ بالقصد من كالسي سهلا لكي
وكفا عن الجوع الوسع ٥ منها وقرع العام صرة ونمرط
اذ وقع الحصاد في عام قد ٥ محل الجهاد فهو المعقد

باب الفاء والباء

قلت وذي الجدوب البطء ٥ فبقي مؤدٍ اي بعيد بطء
لكنها من قبل ان تصلي ٥ للحيد لو تخرج كان اولى
وهي على خوف وحيد وذكر ٥ وغيره واها صنيع وكبر
ما نافع نفرد الرشاد ٥ اشد الا اصلح عن واد
وغير هم من عليه بحة ٥ انفاقهم هم منها وهو اثار
واستان موت يفضل الذي ٥ عن ما ليس وصن وتبذله
لعبد الملك موت ٥ كالموت لوم عبده والشفه
وامرأة غنية الانفع ٥ اذ الزوج معسر وانفع
كما شاء وعد بت الملك ٥ ايضا موتو فابدا اسهار
واجب النظرة ضاع يدك ٥ من غالب في بلد الهوى ذي
عنه فتيا حسنه محدة ٥ وحبت اصوبه اعوجاجا
عاد والا فيبرو ٥ الى ان كوبت بعصة ذو زاد
والرقيبين ذي يعاد ٥ مشترك الملك وذي اثار
وسمه عليه ذي الفقيه ٥ تلزمه عرض مونه لعرسه
لحبت كان كافو الوعرس ٥ اومن نفاقا ذا حبها ان حبه

انفاق ذين فلت وليدة ٥ لنفسه مهاد ضي لحتما
ثم لمن في النفقات قد دخل ٥ لكن هنا للام او تقدم
على اب ومن بنا ان يستولا ٥ وام يجز دون بعضها كما اراه

باب الفاء والدال

عن الركوة المد وعه ٥ ايهيش في ركوة المحبس
وعن والجمان سمها جبر ٥ على الذي فصل في الاصول
يسر الله الصعود والنزل ٥ والجمع في نفاوت ليكمل
ذبر اخراج زيادة من ابل ٥ مجتمع للرضين حيث ينتهي
بقدار منقوصين اعتطني ٥ ان احد اجماد ساع ويجي
باب جهاد وانتهى ان فقرا ٥ فيه ولا تلبس من ذي المكلي
كذلك في صرف الهام ما تصل ٥ عن الزكوة او لها فتعقله
باحد من المدة ٥ لغيرها او لاحد يد حصله
والبيع موقعه وذا له ٥ لا يجز في غير شد الباني
هو حق مثل المحض ٥ فيه تركوه ويحوي النفس
وبه يدل نصا ما لا ٥ عليه دين حله قد ما لا
دين على من الخصم بن ٥ واحبه اجله فيه تظن
مسائل جاءت بدلا استيناف ٥
وهي بيع سلع الغارة ٥ بعضها معض فانهض طوعا
وبيع ملك او سراها ٥ وقع انما نصا ما سما
ولو فيما لا يخص حمالا ٥ فشاء نقد نصف عام مثلا
وبعد ان قوصه سوا لبيع ٥ يسأل ان الحول لم يستبع

وهي فيما ذكروا نوعان ٥ خلطة الشيوع والاعيان
بان يكون المال بين اثنين ٥ مشتركا او بين فوق ذين
وخلطة الجوار والاوصاف ان ٥ تميز المالان فالحكم اذن
ان زكيا كواحد حيث هما ٥ كانا نصابا دايما خلطتهما
في الحول كله وجبت اعدما ٥ في صورة الثاني مراحا عمدا
ومسرحا ومحلبا وراعيا ٥ والفحل في النوع وسقيا واعيا
كذاك في الجرين والدكان ٥ وحافظ والحفظ في مكان
والماء والمكيال والكيال ٥ وغيرها اقوال [illegible] كالجمال
فصل ومن يملك نصاب غنم ٥ وباع منها النصف في الحول الذي
اشاعة تنصفت شاة اخذا ٥ لحوله من كل او خلط ذا
مبتدا اختلف الحولان ٥ فالغرضان بني السعي للنصفان
زكوة الانفراد في القابله ٥ زكوة الاختلاط في قابله
بالتعجيل الزكوة عقدا ٥ فافهم [illegible]
تجوز بعد الملك للنصاب ٥ لسنة فقط في الصواب
قلت وحول النجز حيث انعقدا ٥ يكفي وان كان النصاب تعددا
وشرطه ان تجزي بقا ذي الملك ٥ بصفة الوجوب فيما يحكي
وقابض بوصف الاستحقاق ٥ الى تمام الحول باتفاق
وجبت كل منها تغيرا ٥ بردة او موت او بان ظهر
تغير المالك بافتقار ٥ او زال ملكه بامر طارئ
او غنى القابض او افتقر ٥ بالترق وانتسابه لا يدري
فليسترد مالك ما بدلا ٥ مهما تبين كونه معجلا
او علم القابض بالتعجيل له ٥ وان يتلف فحتما البدل
لا اثر نقص حادث قبل سبب ٥ ترد ولا زيادة لخوف طلب

وجبت لم يقع زكوة ما حسب ٥ معجلا لجديدها جزم يجب
نعم اذا عجل شاة صرفت ٥ من اربعين عنده فتلفت
غنمه الذي قبضها لم تختم ٥ بجديدها عليه قطعا فاعلم
[illegible] ٥ [illegible]
ولا زكوة فيهما الا في ٥ نقد وفضة بلا خلاف
وواجب ربع العشر ٥ وفي الركاز الخمس نص الطهر

المعدن

وهو الدفين الجاهلي المدخر ٥ وللوجوب فيه شرطا يعتبر
ان لا يكون وجده فيما ملك ٥ شخص له ولا طريق مشترك
ولا بمسكون ولا مطروق ٥ كمسجد وشارع وسوق
فان يكن فيها فلقطة سوى ٥ ما كان ملك واحد لاحوى
او ملك غيره وذاك عرفا ٥ فهو للمالك الان بنفي
[illegible] ٥ بيان قسم الصدقات فاعرف
[illegible] ثمانية ٥ قد ذكروا في الاية الدانية
للفقراء والمساكين [illegible] ٥ وابن السبيل من كلامه علا
الفقير عادم ما سدا ٥ من مال او كسب له مسدا
ومن يجد ذاك وما لذ كفي ٥ فانه المسكين فيما عرفا
والعامل منهما اغناه ٥ واجر مثل عامل يعطاه
[illegible] كساع عارف وكاتب ٥ وقاسم وحاشر وحاسب
بعدها مؤلف ضعيف ٥ اسلام او في قومه شريف
يرجى اهتداء امثاله او كانا ٥ ممتا غرا الكافر عادانا
[illegible] ٥ ومارى امامنا يعطونه
[illegible] من صحت كتابته ٥ ومحرم واضحة علامته
فلتعط او بتسلم باذنه ٥ قدرا به يوفي جميع دينه

فرجمية الصوم معروضها ... فقال معرفة محفوظ بالنهر
فالفرض اولها لانه تتم ... اولها متابع حتم
وهو صوم رمضان الاصح ... وصوم قتيل وظهار وفاعل
وصوم وطئ في نهار الشهر ... قيل وان يشرط صوم الليل
والثاني مائة بصوم وحيا ... صوم متع في النحر صاما
ونوبة مسكة مثل تارك ملبي ... فيه وكذا يشرط تبييت
والثالث كفارة اليمين ... وهو قضاء مضان الخيري
والصوم للجماع في الاحرام ... ثم صوم من تسمى بالعلام
وفديه الحلق والصيد حتى ... وتحصر او تقدم اظهارا
او يحصر او تقدم اظهارا ... في دهي شعر اليمين او تقليم
او بحصر وتلك في الاحرام ... قيل وفدية مطلق الصيام
اما صيام الفعل فهو بكر ... وما الى منه اليه اخضر
في حتم عشر صوم الاضحية ... صوم الحصب سيما الجمعة
عشر محرم وصوم الحج يوم ... كره العين الحاج يوم عرفه
كذا العين الحاج يوم عرفه ... وتسع ذي الحجة ما وصفه
ويوم مولد وتاسوعا وعاشوراء ... وصوم يوما وثوبا اضطرا
وصوم يوما وثوبا فليتبل ... في صوم ما تعقد فيه ما ذكرا
وصوم سعبان تم استثنى ... ايام شوال على ما قد ترى
فاليوم هذا المنوي وحده ... وهاك ما مر في الصيام مجده
صوم المريض والمسافر فلا ... وحايل قد مرضع كما الحلا
فهم حيث خافوه ... مسنة شديد وهكذا
يصوم من عليه حتما ... قضا فرض بلا تتابع
وصوم فرض حصر ... كالسنة ما زاد الا بدره

لسنة والصوم للدهر اذا ... نقص لحاظ او زاد اذا
حفظا وما صوم يوم عرفه ... فغيرا لذي قد وقفه
فرم الحرام الصوم للعيد بر ... صيام تمتع بي ظلم حرم
وكاهن ونفساء احب ... صيام نذر المنك الاسب
واهل النصفان من شعبان ... فلا استنى صوم ثان
منها يصله بالذي قبله ... فصومه كتسب كصله

وهم وصوم العين جوازا ... لمن قشيه او لنقص اوزه
نقوم اذا بلغ واستفاه ... عمده وعدة ملها اسماه
كالناسي في نور وبيطر ... انزل وليس او تذكر
والوعي في فرج نعم واذا ... تحتاج نعم يصير لدا
وفرض دين تمثل ... في غير تحليل وحل وا عقل
وغير خصص وغنه كما ... قرر بقطوانيه الذي يحتما
في صوت الابدال لها قرن ... والبكر لم تصره كالنتب
وغيرها ... كالمقوليه
لحت الفتا سكير حتى ... فصد صوم فوق طي حمل
مؤيدا الصوم ... وغوما سالك على الذي انما
النظر في نشر الصيام اول ... من ترك النية ليلا اذ اذا
مع طول الليل ... اركانا مع طول الغرب حققا
... خلاف ما حوى من الطريق
... صغار ما يدي لها ... من شهر
... صغار ما يدي من غير
... صغار ما يدي حتى

خطابان قبلها وقرا ... لحلق وعنه قصرا
وحلق الرأس وكمل بالحلق ... ما بين ابديهم كذا الرجل
وزوره المسجد المعروف ... وسعي ليلة الى ثوب
بات وفي اولى ليلة ومنا ... يسن من ذكر وفوقها سقا
فاسقه كذا بتلبد جريد ... لا يمس من اذاه وقد
معلقه بيد يمين واغسلا ... راكب بيده وافعلا
تعليق ثم نظف من السنم ... والظفر فيهم الاعفاء في الاصح
امام احرام وكون غسل ... وعقل بكة كسائر المقل
بذي طوى ان فيها قرآن ... دخل تلك من كداء كل من
ومن لذي يحج سنا ودعا ... عند لقاء البيت بانفراد
ومع شحب ... بين المضمر ليس بالمحنب
وناقة تعلق بعقربه ... وسعي او كان بالمنى والفه
وطوفان وبدا بشرة استهاما ... ولوبدون الفرج كاستلام
كذا السلام وتطيب لكل ... كالمس فعازبين وحتم بعمل
بحفرة في احاطة في النسق ... وبات حولي المنبي
وصححا اصطباحه صيد ... وفي ثبا مهما قيد
وقتله وان عليه دل ... او هو رقد صيده له كل
وان اراد السم او طعاما ... المنع في لبس وحلية وهن
فان لمثني ناسيا فعل ... او جاهلا فمنه تفصيل جمل
فان يكن ناديا فالمنعوب ... حملن او قتل الصيد فالنصب
فدية او ينتقا كالمبين ... نقب فالا اذا اكسيا او
وان يحج شبي حاجا ... ويجب العمرة من يحرم

لحد هما بان يكون اكبرا ... افعال كلا وسنة حصلا
تمام سبع لين بالحجر قبل ... هو فيه وقفته ومنه عد
تمام ما فرغ فان اتى ... بالنين من سبع فطوف بهما
اتباعه بالسعي والله له ... لنحو حمل الذي سعى له
عبد وحاج وجماع بما ... له من المدة مان عملا
وهل الثالث بان تحرما ... والثان ان باشر فحص حرما
وفاقته فاذ بقيته ... نحصا بلا وقوف يلزمه
فانها ان تستطع للحج مع ... احرامه محل لاسهما تقع
عن فرض حجة او مرض ... فليعتمل عبدة ان يعرض
راجع بالحل لاحصاد ... بالفتح ثم الحد للانسان
وغير المحل ان يكن ... لمكة الاطراف ما دنى
كل الاحصار بكون بعد ... بمنع والدا مدح او
سبدل وغريم عن مرض ... محجر عن اتيان المصر

آوان بصيد يحل ... لمحرم ان صاده لم تحلا
في حرم او لنان صيد اس ... ابواعه الحرمة في الحصر
استعدها فقد اجل له ... مع الفقدان وهو ما قد قتله
صوم ثم لمو هو والمالي ... فقد اجل بالكفارة صيام
درهم الحدأة والكل الا ... نفع كدكن الغراب جعلا
مثل صيد مانع طعاما او ... صاة وعادي سبع لهما او
مثل وفي الجزء ... قدر جميع المؤدي بان فاعل
انها ما اجمل ... وكالطعام ما يكون اكل

وتعلمها وكل ذا ليس كتمانا ... تسويد شعر امرد بيوسرما

كحركة بعبده او بجبار ... وجده وكتم العيب للشعر شر

كذا ان تبع عبد لمن عبده ... بائعه بعصره حتى يحوز ما

يتبع حلوا لسمنه مع كانا ... يقبل غير ما يبر عد وانا

وبيلد بشرطه الذي ذكرا ... مسكه بمن يصيد في البحر

كذب بن الذي يجده ... عالم الملاهي والجميع ينفذه

وبيع المرء مرعى ... منه الجوز حكمه ما استقرا

والبيع بالرخص وقت الغلا ... لحظة الجمعة حظر اعملا

كذا كل بيع العربون وهو الذي ... يدفع شيئا ليكون في الغرض

ان امضى البيع وإلا فهبه ... لصاحب السلعة فيما اخذه

فلا وهذا بيعه اضلا ... فعال في المناسبات اولى

وان يكن صبيغ الاصابع ... بائعه مع حظر بيع

يكون في العهد جوازا وبيع عبده وهو ... وبيع شعر حر ما انتقر

٥

العين اما ان تكون حاضرة ... في العقد او غائبة او صارت

وهي التي للعاقدين ذكرت ... في الكلية ما التي قد حضرت

بالرؤية المعتبرة المعهودة ... فبيعها صحيح مشهورة

بشرطه الا في واما عدت ... غائبة فان تكن اشتهرت

للعاقدين فبيعها اطلقا ... صحيح بيعها بلا وقت

وان تشاهد فهي كانت ... لم تتغير عادة فحالة

وبيعها وتعلم المغيرا ... جزما بعلمها المغير

٦

وكفى

وفيها اكاريا ... لا يجاز ... لا برضا مالك قبل الاحتياز
اما الاجارة اي في الدين ... فتقبل الناجيل مهما امنه
وفي ضمان ... وفي الصانع ... ولو قراءة النفس كان الواقع
كذاك في قلم بس لحظ ... بجزء معلوم وفي العمارة
وفي شراب ... وفي الحمام ... وشرب دبيته نفسه
حوانيتا ... ودار ... يعمر والنفقة هكذا
وصحح في الكبرى المزكه ... كذاك في التجهيز للاموات
وهكذا نفع بالغرس ... ايضا بلتقط سلم المغرس
وحار للاسام ... مسئاجر السد في الجريان
والاجر دون شرط ... كما ياذن لوجه الصنع
يعم بعض شاو ... ان آجر الناظر قد يراجع
فيمكن الجماله ... فيرجع متى الناظر
ان يلتزم عامر محمل فعل ... خيرة وذا في حصل
من سامه او خيره ذا اعطى ... وشبهها وحتى متى ان نقص
من جاء اهل نواح مرسل ... فاجره مثل الذي قد اجره
وينفسخ الجعل لعمل العمل ... كان زيد من قرى معين مثل

وتمت غارة ان تلفت ... لحاصل القيم كوبر التلف
واستيفاء المنفعة لا يرهنه ... على حديد يده قبر هنه
شرط عليه كركب عند الفلس ... تلفه وقد يضف كونه رص
لانه ضمان عين قد اكرم ... رقبة المعار فاجزم ان شئ
الغلة والحنس وعامر وصف ... في الدين والمهر هن عند عرف
تعمير بور المفوض من مقر ... واست على انضمانها تعمل الكرى

والاضاح المعارك تلف ... بسبب استعماله كما الف
وفي استعارا يتنفعا ... لحسب الذي قد ورقها
وقيل والمدة لم تحلا ... وجوزت من طريها اكلا
اذا قد لغير ميت يتودين ... فلا تجز حوينه مهما تعين
الى قدر له كذا يستبني ... ان استعار موضعا كذي
تعين فيما له من غرض ... وفي البراز جوزها في البعد
[illegible] ... [illegible]
يضمن الدفع ما تعين ... فيه وفي شيئ كذا ان
ان دفعا من غير ما قد اخذا ... ضمن ان تعمل ما قد اخذا
يضمن الجميع ان جحدا ... لم يتبرئ عن سوا ذا كما
كذا بايد اع لغير معين ... لغيرها اودع كذا عكس
كوضعها وغيرها مثلها ... وحملها في دونه بمثلها
والعلة نسيه فحفظ ... بمدلل قبلها بما ذكر
وما على حفظ لان حصل ... لغرض المالك والمال اكمل

يختص بالرهن هو والرهان ... معينا بيانه المشار
وركنه ترك بيعها ... لحب المشروط ثم حبسها
تعريف [illegible] ... نسيه ذاك يا لغرض الفاسد
وحيز قبيل لمة ... وقبض التصرفات بعمل
الخ فجبرا ان وقفا ... وصيد في عامل قيما لها
[illegible] ... [illegible]
يضمن في مطلق يهمول ... كاذن من وكل لوكيل
في كل ذي بذل وكرة له ... في قوله الحمد لله

ولا اعتراف من عليه بحجي ... بسمده واستثنى حلفا بحجا
بشارع لقرية وان يدن ... اولا فدرب او وجه كان
فعلا وطلاق ان يطع فقد ... مر لعمالك استحقاقا
كان عليه يد وذاك له ... ايضا واذا اتى بزاد راع
لم يرث السيد ولبوده ... من الكسابه وهي اني بارع
وكل ما يجيء من اكتساب ... يكون للرقيق عنه فاعلم
واستثن في اليمين ما اذا ... ينوه حتم وهو بين
وسم قد يكون اصل السقوط ... القطع الا بيمه اسقطا
وله لزوم دون تقصير وعد ... اما اذا ما بدر اهمل
واطلق او ذكر عرف محل ... ذاك على وارده كما نقل
نعم اذا كانت دراهم البلد ... في البلدان عدة فمعه اعدد
وحج اقرانا من ركن ... بيرنه في ميمن عما نان

فائدة

المسبوق

واما ثبت في رصرصا ... كما يعز والمنا وضبت الحج
كل ذاك البيع شرعا يجعل ... بتبعا في البيع حاد سما
معقود منفعته بعوض ... ايضا وغير ظاهر من الغرر
للمشتري ان لم يكن بدا علم ... في كل ما يسمى به بطل
وحده ما يشبه الظلم على ... احد بالمنفعة من الغرر
حق سوى بغير حق اصرار ... في ذمة الشفيع او ضاعفي
جاز له ابطاله لكن تحمل ... حاز له الرضى بعيب فسخ
فيه لو عضت الذي باسا ... غرة فكان ناسيا بالكسا
او نحو طين لزطي ضرته ... او من نحا كاما وزعصبه

صبرة فاردبة اردبها ... او فضة فصاعدا او صربها
وحاله المتمام القسم ... عامية المله ان اوقصوا
بصوابه مقدمي فقد ... او يشهدوا لعمان البرد
اربعة او لها بالسل في ... مثلي الاعيان وحده اعرف
مكيل او موزن لزيد حصل ... وحان فيه سلم قد ذكرا
والبائع القبضة فيما قوما ... لحوضه تابع وحق سلما
فالبنا بالاثمرين من ... الارض والقبض في السيدان
اتلف عبده الذي كان جا ... له فصار نعم ذاك فيما
في بيعه والمبيع بيد ... من باعه والده بما يرد
بيع المكره فيه مع الكراهة ... يلزمه وجب بان الاجره
ونصفها ان بين بنا ... لو قتل المحرم صيدا احرما
وكان سلما فالحلول ... بضمه لحق ربي البضاعه
مع قيمة المالك لد في ... ما الحق المغصوب قبل التلف
في غصبه عبدا فمات ... يغرم لمن يعني عليه ما اضف
او اتلف الاجنبي فقيمة ... لربه ولله ان قيمة جعل
وما ذا زاد في عرض اصله ... او في عينه بضمه في نعله
فضل مهر قد الدخول ... وقبله مهرا ونصفا لي لي
لو خرج المثلي عن ... تقوم فالقيمة احتم حيث

وهي انواع فاما الجدد ... انواعها في ديوان توجد
في الوضع المعهود فله تحاد ... له النقاد وليعرفوه
فان طهر من لدن بلكي ... تحصل والا فله تبلكي
بلفظه وهكذا ان قال بي ... مفارقه وكان عنه ينتفي

الاشتاه من صغار السبع اولا فغير اللقط للحفظ امنه
واثنان غير حيوان قليمن مساكة لحكمه كالتين
تالفها ما تحتمي بنفسها فليستعيد من لقى فورا
في الظل او تبعه فان ظهر مالكه اعطاه ماله استرد
من قيمة او ثمن والربح مما تصيّن ان يزيد
بالحول للملكي فالملتقط يذب للقط مع نفع بغير ضرر
حافيها مما هلاك قد وجد بدار كفر فقطة بسبيل
وكلها ان خفت وحولانه اربعة الحلس والسمار
سادسها وجود هذا ان سقط مع الملتقط في ذا الباب
فللملتقط وتبيعه وجد اوجده مدة
لقطة سابعها ان تجدا عمدا وخاف
لغير فالملكان في غيره في دفعه الحاكم
وخوه بنفسه والقائمين هو التقاط غيرهن
بدار اسلام فملكه لقى بل هو
فو والاظهران الاخذا من دبك
فاسمحا ان كلقط الموتى يرد على الامام
الا واما اصل المزني وفي قطه
في لقطة الحرم كاتب
فان يكن واحدها فالسوى له والا كن
لا ظهرا ان قوم او كان اذن جرى
التقطها فعلى الضمانا محرم
مكانها فهي لربها متى ظهر
ان القاضي اخذها بمن

وقال البغوي يجوز ان يأخذها السيد
اذا رأى فيها وجبة او نحو وسنه فكما في المدرك
ان يرفع الولي عنه ذلك مع فاسقة
او فاسقا صح ولكن نزع مؤيد وعند عدل فوج
ولم يكن نعم فيعتبر الا اذا اصلحه من يختبر
او ترك تعريفها او رفع وعاد فيها الشيخ
لقطا صبي ابد يزين على الكامل والمحتاط
واحمله ثم ادفع وقدم من يحق هم مقيما ثم ذو الغنى اخق
وجار نقلا لمثل من يأمن دينه لغربة هاد كن
ولم يسافر بلد يظن فيها يملك منه بان جهلا
ولينفق منه بقاض وجدا ثم يراه شهادة وعهما فقد
لان فيك المال ثم اقترضا عليه يتبع المضى

لزوان دي مصورة بالنوع وتلك مشورتي بغير نزع
حية السمر وهي ذكر وضع
وكرة العنة كالمطلقة ضع
حيضا وساء وجاز الشرط ثم قبل حيض ونفاس لهم
لزيد ان وافى الطهر قرار عقد ومرض المقام في السفن
ومدة المهل في الاحلام دال بما قرر في الموضع عقدا راوا
وبعد القبض والاحلام دال بأمر من الحيض وان في اجل
مصروبة بالعقد وهو مختصر خمسة ان ناع على ما ذكروا
ما اختار بطله وهو الثم تاجيل ما له كما قدم
بطله وارتوى وما انقلب صحة الاجل ثبت
وهو اجارة كنانة وقد لحرية وما نع ان عقد

به وبالمأذون منهما فيه ... كالبيع للاعيان والصفات
وما به يبيع شيئا جهلا ... فقط رهن وقراض وكذا
عمرى ورقبى منه ما به يبيع ... مع علمه وجهلهما مباح
عارية ووديعة رسمه صيغ ... وكله وصايه كما مر

باب بيان ما الى ذى بيع

فيه مباح داخل تحت على ... اهر بنى فيه بمعنى
وقاله دين وعلى السيد فى ... مكاتب كذا لك الحجر فى
فى بيع ايق ومعصور وكل ... والبيع قبل القبض جهلا حلا
وهو مبايعه وهو جهل ... يحقق بالمال الذى لا يقبض
وسببه المال اذا قدر ... وجبة فى كابنى سار
وضع بما حلة العادة ... واشتماله مدة صاره
كالاذن فى البيع وهبه له ... هديه ومكره اذ اليه
والحجر فى حق السيد ... وكمرض فى الثلث قد
اذ به يحجر فى التصرف ... بغير احد عوض سابق
جميع ما يزيد الوارث قد ... وجبره ذى وحبسا فى
لدين المسلم بان نصر به ... ميقد ان يحمل ان فقده
وعن سفيه بعد بلوغ السفى ... حجر كمفلس بوجه قرر
وقبل كمل رشده فى الدنيا ... ثم صحى ان شده يحجرا
والثانيات جهلا برفع ... قد صلاح الدين والدنيا
عند ارتفاع عجز اختار حجاج ... واختار حجاج

اذا ما فلس من يحجر ... قاض فقد ثبت على مرسل
من حاله بدل المسؤل ... كما ذهب به فرس

بحاج فى حجوته ان يدفعا ... عاد وبلده فى الكل الوفى
وهو فى الصغير ان ضاف ما ... ان مات مع مؤونة كبيع ما
لمدة كاجوة الدلال ... وديته الدلال فى حصل
من عمل جهاده بهر فيقع ... والبيع بالغبن الذى لم يقع
فهو لما قابله وعرفه ... لحاله او ناقصا نقص صفه
بان بدون الغبن الا يوجد ... او زيادة زيادة تتصلا
وهو ما وجد كان اثل ... اذا اتاد المبيع فصرا ٥٥
لاحد المتلفان يكن ... فقد من وجه وفيه النقص من
وجه فان فى الذات كان ارشا ... وجوع اهل الدين فى اذ كما
مشاركا بنقصه او فى الصفه ... فهو لمالع على رضاه
وبالك فى النقص من نبوى ... على فيما اردى يجعلا
او نقصه فى وصف او زياده ... فى ذاته او ان ما اراده
فمثل الخرق والتدليس ... ما اراد او فى علمه فاتس
رجوع هذى والمضاربه ... بالتفريع اهل الديونه فاطبه
وبين وجد بعينه ... مخلطا بمثله او دونه
اخيه فيه بن الخلط ... اما مع الجود ان يخلطه
فالاربعة فيه كرضا ... بغير المعز ثنا صاحبا

فى حقه بصير المدع ... وصيه وهبه وبيعه
خراجه ووقف تحلل ... لمشترط صيغه مثل
بعد وهبى وحبست ... تملك او لمن ذكرت
وكرن من قبض للمبيع ... اهلا ومرقوف عليه قد بى
اما اذا وجود العلل الوقف ... ولم يكن مخصصة فى الحرس

كذا كان يكون متى امكنا ... فليكن معينا
وان يدم فرض الكفاية الذي ... لا مكنه يطوي وعنه يكن جزي
والملك فيه بالاداء يستقل ... عن اختصاص الادمي فاقبل

ويبدأ بمن تمونه ثم بقريبه ومن في نفقته على ترتيب وصف

وهي هنا الارض التي ان تعمرت ... في شهر الاسلام حيث حلت
فذا البلاد كلها دار بيان ... بلاد كفار دار امان
هذه من عليها يغلب ... ودار اسلام اذا هي غلبت
ذكرا بالغا حرا من الاسلام بين ... هذا كذا ان يكون لاهلها وان
ليرتفع فلا ... ذو هما فرضا يعد جهادا
وهو بما جهادا ... فهو لمسخطه والطلب
وهو لمت المال حيثما انتظم ... بالنفط لا بان يؤسر فيسلم
سواء ان يعين ويملكه ... بملك بالاختيار من سبي
وما يكون حاملي العسكر ... في الحرب احتياجا
وهل الاحتياج بما مر به ... صفته فاعرفنه
بل اختلف ما بان فتلف ... خوفا مع احتياج الاخير
وهل كالمسلم بالاحتياج ... قبل كذا اعد بكر قبل
كذا هو من محمد ان حملا ... جميع ما مثل عادم
وحملة المدد ظاهرا فذا ... احتاجوه وان يكون اظهرا
فرض على المسلمين اسعا

فان

فان يفق قدم الذي سبق ... له بقه رجاحه فهو احق
فان معا حاكم تقدم ما ... يغرمه باطن وذا كما
لزانه العلاج معه ... وجار للمقاتلة يقطعه
وان به احتيل لكره ومن يبق ... فهو فيء تاما عامل الفي
وحظلت دون الاحتراج ... وكاد ان صاحب احتياج
ظهر محمي للمعد الذي يقيم ... وليس كالاسواق والقرى تشتهر
وعبد ان يقطع هذا عمله ... فمعه للغير لم يجز له
وجار للامام ان يحمي كلا ... لنفسه ما اجتنى من مرعى الملا
وجاز ان ينقض ما حماه ... لحاجة اقطاعا او سواه
الذي حماه افضل السنم ... وهاهنا ذي الحمى كان تم

ساعة قول ما يخرج من ... تركة الميت على ما ذهب
من كل ما حق لعين يتعلق ... هو دون التجهيز بالمقر حتى
فالدين فالوصية المتعلقة ... في الملك فالارث على من تؤصله
والسبب الزائل ... اولها العارة المنوعة
والسبب الدائم الاسلام ... فتصرف التركة العلائم
لبيت مالها وما وقفي ... ارث العقد حاص او مستحق

باب اقامة الصلاة وسننها

سنة سوابع الوضوء ... المتتابعات قيل في الكتاب
وورد الكثير دور ... وعد فيها اصل اصل النظم
اشار ترتيب الموالي كونه فارق ... الاصل في الجمع وغيري حكى
من الذكور عشرين كان حضرا ... وبعد الوارثين احتضرا
اما في دار او ولي ذكر ... والا ففي الجماعة ذكر يصلا

ويوم الحصبة بالغبار ... ويوم بياهم او الوتار
ولا ملك كاوان ثم كما ... وسعد الغبار والهور بكتا
منه ومن اقاله فيه بعده ... قالت لهم ريحه ان يزوده
والحرم المكي لا يكن ... منه فان دخله اب الدين
رهبة اماته ويخاف الله ... نفس ما لم تنفت البدن

يعقدها اما مبتدا وذين ... يتوب اربعة انهم الرمس
او انه متى يدا له نقص ... عمدا فان فان بان صفح تعرض
جاز الخيار بين ذي وذه ... وانهم يدوسه
والمبيع رد مع ... مالا يضر لبعض المدعا
الا اذا الحط الاعتبار ... او اسعار لين قوله الفسوخ
فيدل ان ابينة ترجحا ... قضاء واعلم ان ترجيحا
فليعقد الشروط اذا العقد ... فان انا ان اما ... او هذه
قد سلما قطعت العقد ... شيئا وعدا هذا العقد
ولبلغ ان نقض الثمن ... فهذا حاد ... ا
وجوه ... ار ... ا

كاتب ... والاداء ... ا
البيعة ... ا
وذمة ... ا
او ذا وذه ... ا

فهي حيضة كما قد او محض
وقفت على خراج شاة الدم

اذا وقع الكذب في السلم ... وهو اجزع لكل اعام
او فقت صفة او شرطها الذي ... كان تحكيها كما تبينا
او شرطت لهم على بعد نوا ... عينا خلافا كاعام فصل
فانه لهم في الحكم ... وقد مضى بيانها في النظم

فصل في الحنطة والشعير والبقول

وبالسمراء والروح والحنر ... وحالة الحنوب كالاوصى
وحار احد العوضين عن ... اما مبيعا غيره وان يبن
من احد المتاعين لا جنسا ... وجنسا اخرج كلا منهما
ما الفعل بينا بما قبلا تمثل ... الاول فوقها محمل
مولون كقوز فولي بيعا ... واحد المالين ... ا
اما اذا احاد اسما قد سمتا ... او انتفا السبق فلا تحرم
او بيعا مع فرد حاضرا لذا ... ... ا
فحالة او هبة او اجعل ... مال الذي جاء اخرا للذي
وليس شرط مع ... وغاية وعوض قد ترى
وفيه احد الرهن والضمين ... جاز وان يكون ... ا
تصاعدا على يقول ... عشرة او عند ... ا
في غير ذلك الصواب ... فلك كما على فاسة ساجرا
وجاز ان لحمل بعض المال ... لمثلوه بابق وغير السالم
بشرط ... من غيره على الذي قدم
والمستوى ... اخر ... استار في اصلها فلتعتبر
منها المساوي ... في الغاية ... ا
او قطعا بلا ... ا ... ا

عارضه الشيخ ... ا ... ا
... ا ... ا
... ا ... ا
... ا ... ا

ولم تقصر فليسح ان تطعمه ... لكن شرطي فيه ان يسرقه
تطعم منه بيد ومن حجر ... ويسرق العبد بلا اجر
مكون اجمعه التقرير ... حتى يطيق وطئها طوعه
ولو وفاها بن ذي الثمانة مرسله ... فالمهر حتم ما قالت سراته
اذا اذا جرها فان جنت ... وبعده امرها فان تكرمت
وان تكون خوصه اريكة ... فالمهر ان انتهى ما عنت
ومثلها التي هي الحرج وهي ... ان يأتيب الصيد غير فيفت
عليه ميتا فان الجد في كل ... مات واما فهو حلال فقد
اذا اذا الصريمة الاعيس ... معها وان لا يذر ذي او تسقط
وكاء بناء اوينا دستة ... اذا الفريرة فالدية
ولو سيف قد ... وليس في ... ويلزم ان حملها
لكن ما يعقل ... لصيقه ... طاهر محض
وفيه الحاسب ... فيه لان من المذاهب
آخذها المذهب الصارم ... ويعضه مجانب اخذ
والنوع ح الزراعه ... ما اليه فيما فقا الجماعة
وبعضها المضغة العيناء ... ما يكون في فعلها ذو اهله

والشاة فل واجب والبقره ... عن سبعة كذا البعير فلتره
لا دون جب منفس ما اكلا ... سنا فلا يجزي عن عمر اذا ولا
مجاوزة ان سن ذي ... عيب الثلاث امره قد بانا
كذا ذو الحجا الذي لا يصنعني ... ولا البجي ما كتفس الحاق
ويجزي المكسوع الزيد وما ... بعقده او وصف عقاره وعدما
وقيد اسمها او نوعها ... لحلكسر قد بفقد اصيلا نوعها
وعجزها بعد مرارة العيد ... وصار قبلها فلا تزيد
خمس متى مقدار كفين ... وحطتين لا ظويلتين
بعد طرار عهاد كوف من هج ... ميتا وفي من اول الكتاب
وروضة حيض وحق وحيض ... احبس درج كما في الوا
ولو طاهرة فطار واطلبا ... لها بانا ليسا وليحبب
ان لا يكون احد ابن عشر ... في عشر نسوة ومن طهر
وحجة المنع حتى القبله ... وان يكن اسر اسمها له
قالوا الذي هدى اسكا ... وسأ والد عاجب ذكا
ولا يبين ابنها احسانا ... لغيرها والدح فحشا كانا
من لغفلت وبديع الفهم ... والشأ مثلها وللسن نحو
والعمر والنبه والدين ... جعل في اسنان الجبين والدرجها
تقطع كل درج سع المركى ... وجاء الحلقوم ... والحر
معقول ليس رد قانا الدين ... وادح لمسند فد بعضه جنب
واجر الوقت عزوف الذهن ... من اجل التدين او الدين
وحسنها امن ثلاثين درج ... اصحه اجر بعض في الاجر
ما تعهدا مدبر وجوبه وحبر ... واجوان عن واجب الا بحجه
لمن مع العقيقه ... وهي من الغلام في الطريقه

وما بالحنث بعتد فان كانت على ماض ولكن
صادقة فهي الغموس ترك الحلف او فعله فى اوقات لجوى وقد يكون بلا حلف بذر
وهو التزام قربة بكل معلقه بمعنى ما اقدر عليه وقصده
وقيه ما التزمه بالنذر او كفارة اليمين فهو مخير او
اما هو وهو القسم الذي ذكر فالحنث منها ان لم يبر
والبار انك اذا وهما الله او بصفة او يمينه او يكبر او
سكوت حيث الله قال فيه ولفظها الغالب فيهم اقسم
بالله سحيث لا يقصد غيره انت او حلفت ذو او يمين
او اقطع لكما لا حلال نيابة قطعت حبل كسا لمن الذي في هذا
لحلف بمالي او في العبر هو ملكه ثم ان حنث فان
لزمه الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة فان
لم يجد ففي ثم صيام ثلاثة ايام متتابعة ثم ذي
وفيه اطعام عشرة مساكين لكل واحد
نصف صاع من بر او صاع من غيره
فان عجز عن ذلك كله صام ثلاثة ايام
متتابعة ولا يجزئ الا ما يجزئ في الاضحية
ولا يجزئ في الكفارة الا ما يجزئ في الاضحية
وافضل الايمان الصوم ثم الاطعام ثم العتق
وهذه الايمان تنعقد بالاسماء المعظمة
وبصفاته الذاتية كعزة الله وعظمته
وكبريائه وجلاله وبصفاته الفعلية
كخلق الله ورزقه وبالقرآن والمصحف
وبالكعبة والبيت وبالمساجد وبالصلاة
والصوم والزكاة وبالحج والعمرة
وبالمشي الى مكة وبالهدي والبدن
وبالنذر وبالظهار وبالايلاء وبالعتق
وبالطلاق وبالحرام وبالتحريم
وبالبراءة وبالخلع وبالفسخ
وبالرجعة وبالعدة وبالاستبراء
وبالنسب وبالولاء وبالميراث
وبالوصية وبالوكالة وبالشركة
وبالمضاربة وبالاقرار وبالوديعة
وبالعارية وبالغصب وبالاجارة
وبالجعالة وبالشفعة وبالقسمة
وبالقضاء وبالشهادة وبالدعوى
وبالبينة وبالحدود وبالقصاص
وبالديات وبالعاقلة وبالجنايات
وبالبغي وبالمحاربة وبالردة
وبالزنا وبالقذف وبالسرقة
وبالشرب وبالاشربة وبالاطعمة
وبالذبائح وبالصيد وبالاضاحي
وبالعقيقة وبالاطعمة وبالاشربة
وبالاكل وبالشرب وبالنكاح
وبالطلاق وبالرجعة وبالايلاء
وبالظهار وبالعدة وبالاستبراء
وبالنسب وبالرضاع وبالحضانة
وبالنفقات وبالجراح وبالديات
وبالقسامة وبالعاقلة وبالجنايات
وبالبغي وبالمحاربة وبالردة
وبالزنا وبالقذف وبالسرقة
وبالشرب وبالاشربة وبالاطعمة
وبالذبائح وبالصيد وبالاضاحي
وبالعقيقة وبالاطعمة وبالاشربة
وبالاكل وبالشرب وبالنكاح
وبالطلاق وبالرجعة وبالايلاء
وبالظهار وبالعدة وبالاستبراء
وبالنسب وبالرضاع وبالحضانة
وبالنفقات وبالجراح وبالديات
وبالقسامة وبالعاقلة وبالجنايات

أنبت أنه لذاك استعجلا ۝ مداويا فبالنكول قتلا

باب العتق [illegible]

العتق إجبار أو اختيار ۝ فهو على قسمين فالإجبار
أن يملك الرقيق نفسه أو ۝ شخص لأصل أو لفرع يحتوي
أو شخص أو شهد الشخص بعتق مسترق ۝ فرد قوله وبعده بحق
ملكه والاختيار يقع ۝ بالعتق والتحرير حيث يوقع
والفك للرقبة الذي اشتهر ۝ وكلها صرائح كما استقر
وبكناية لناو ونهي ما ۝ يحتمل العتق وغيره اعلما
وحيثما أعتق في صحته ۝ فإنه في الرأس من تركته
أو مرض الموت ففي الثلث قد ۝ حسب إلا عتق أم الولد
وحيثما كان شريك أعتقا ۝ نصيبه من الرقيق عتقا
عليه وليسر بالإعتاق لما ۝ يكون موسرا به وحيثما
أعسر أو أوصى بعتق حصته ۝ بموته لم يسر حكم قصته
وميز العتيق بفرعه متى ۝ ما ضاق عنه الثلث فيما ثبتا
ثم ولاء من عتق ۝ حق لمن أعتق كيفما اتفق
ومنه ما يجري ببيع ضمني ۝ من كونه لسائل في المعنى
وصورة الضمني بالإصابة ۝ في القول مرت آخر الكتابة
وشرطه للغير لغوا جعلا ۝ كشرط أن يبطل فيما نقلا

وإنما يصح ممن صارا ۝ أخا بلوغ عاقلا مختارا
ثم هو تعليق لعتق الأعبد ۝ بصفة وهي موت السيد
فلم يجز عنه الرجوع إلا ۝ مهما أزال ملكه أحلا
قالوا ولا يتبع للمدبر ۝ أولادها فيه وحيث أصدره

كونه

لحامل

لحامل فحكم من تدبر ۝ لحملها يثبت فيما ذكروا
فإن يزل تدبيرها فليدم ۝ تدبيره ثم صريحه اعلم
كانت حرا أو عتيق بعدما ۝ أموت وليقس على ما نظما
ونحو خليت سبيلك ورا ۝ موتي كناية فإن تواجرا
وحيثما دبر ثم كاتبا ۝ أو عكس الأمرين كان صائبا

[illegible]

حاصله لو حبلت من حر ۝ أمته فوضعت بالبسر
ولو لسقط فيه غرة فقد ۝ صارت به كما حكوا أم ولد
لا أبة الغير كأن يطأها ۝ يظن أن ملكه حواها
أو أنها زوجته الحر أو ۝ غر ولو ملكها فيما رأوا
وجاز للسيد أن يجبرها ۝ على النكاح كالتي دبرها
ثم هي قد فارقت المدبر ۝ في صور سبع فخذها مسفر
وهي امتناع البيع والوصية ۝ فيها كذاك الرهن والعطية
وعتقها من رأس مال تحته ۝ وما جنته ثانيا لا يلزم
سيدها وفرعها في العتق قل ۝ يتبعها والحصر للسبع كمل
وحيثما كاتبها السيد أو ۝ أولدها من كاتبها فقد حكوا
في الصورتين أنها قد جازت ۝ لوصف الاستيلاد والكتابة
ولا يصح أن تباع إلا ۝ في صور يكون فيها حلا
إذا استرت لنفسها والثانية ۝ مهما تكن مرهونة أو جانية
[illegible] وأم ولد المكاتب ۝ إن ولدته في كتابة الأب
أو بعد عتقه لدون ستة ۝ من أشهر تبعه بالبتة
رقا وعتقا وهي حر ما قل لا ۝ تصير أم ولد وإلا
فهو حر وهي أم ولد ۝ مهما يكن بطؤها فاستفد

وذاك أصلا وأصلية عقلية، ثم البغوي قال بعدهم وتلاه

وتحاك للفقه هنا الهمام وآل للتصوف النظام

خاتمة في التصوف

من يوفه الله تعالى شرح صدره للإسلام وهو على نور من ربه

تمام الإيمان الإحسان

قد لزم الفقه إلى الموت عمله ... وبين فيه للناس الحق والسبل

وبين فيهم لنفسه قد اعتقده ... وبطل الأعمال حتى الحق ائتبل

وبين في النفس عن آفاتها الحيل ... وبعد الإمام والليالي

وتعبد الله حتى ولد اليقين ... وصيره الفعل صالحا فرضيا

وبعده فليكن الدعاء سلك ... ولم يزل الوفق والاستقامة

معتقد الصوفي فما فعل ... معرفة بالله لم يضلل

فمن حماه ورعه المعروف ... بنصه الشريف والتقيد

فالدين بالعلم والعمل ... فاركب أبا البر المتوج

حتى أوافي الحشر مغفورا ... ويلم وجهه وارتقى

وتعد وفي أن يبلغه ... عفوا مما أراده وأمله

وحبذا استعداده لما أراد ... ومن علت همته ترفعا

بغوص سره إلى المعاني ... أخاه في العلم والتيقن

بكماله فكان من أرجاهم لك ... وفي معاني المارفين داخله

ثم وفقك الله لصالح الأعمال ... والسعادة والمتاب والمعاد

واعمل بما علمت من الحقائق ... عجل وفاقا أحد المتقين

فصل

وجملة ذلك الذي يحتاج ... فيه المريد إن يريد المنهج

بادر إليه وقرب الركوب ... وهو سبيل من الوقف بدا

فصده فذلك عليك في أن تعولا ... لمن هو موجب الوقوف فعليه

لم يعتمل وأمسه بالتواني ... مسدد مسعف أمسه إلى التواني

أو كان لم يطلع منها فيه ... فاته من التعلق فيه حظه

وحسنات له فاستوعب ... من أوقاته في الخطاب

من أوقاته ما تقدما أو تأخرا ... حديث النفس وفكرها

عفوة وإن يتعطف الإرادة ... طريقه فلا تقل فاته

فإن تعلقت بوقت في محال ... وجب لهم تعلق الفكر

كالإبتداء فاذكر الحق وما ... من هذا هم المتاب والغفور

أو لفتوة فاذكر الحق وما ... يستوجب الذكر من نفسه

وليعرض لها التوبة وهو الأولى ... أن لا يعود للقبيح وطبعا

من يعود فالله في الدوام ... والصفح حيث فيه تاب ولا تعد

وتحت التوبة فهو ذو قربى ... تفضل سيدا أو صغيرا كان

أصغر من تاب على كبير ... كمثلهم يكون في المقدمين

وحيثما تشك هل مراد ... فيجب فلتمسك بالفهم وإن

وقد عثرت على الذي نفع ... وهو على أمر الحكيم الواسع

فهو قليل لكنه عديم ... فائدة فهو له موضح

صلاحية للكسب والايجاد ... عنادا وفي الرئاء والتزداد
فالعلم محمود الاستيثار ... مذموم ضده سمة العمل
وعمدة يعكسه ومحمل ... من اختلف شاع فيها الامر
من حالة لأخرى وتنسلب ... الاختلاف لاختلاف الوقت
أول والتوكل الحقيقي ... ليس بناف الكسب في التحقيق
والقصد بالتوكل المقابل ... للاكتساب تركه للعامل
وحسن شرع وتحرز آمنه ... شأن الخائف
أو قلبه فتحه الحفاظ حال ... عزم وهمه على المعالي
وقد يجيء التقيا في باطرح ... جانب سوء ضبط العلم المفتاح
في صوح الارتجاء والكسل ... مفهم بجهاد في صورة التوكل
وحسبنا الله ونعم الوكيل ... يحث همها يا سيد
ومع هذا لا يكون عمرا ... فيه مدح الله تعالى وحسبا
وعملا انما يراد اعدم ... من الفتيا فهو حكما اثم
بيعة الوهاب ... على الذي قد كان في الكتاب
يعني من تحت لواء الطالب ... وابن رسول محمد بالموهب
ما آية وما الوصول ... فالعلم والتقوى هو الذكرة
في حرمة منه ما سلفا ... يشير نشر ما مضى مقفلها
وكان في هم حصين ... تدفع الناس بسر الحصن
وانت قد فرغ ما تبوبا ... سنة احد عشر خمر ربا
لكن سوء مواضع سودته ... بعد وما تبيا في النوايي ردها
وصد وتعنيا استغفار الباري ... يا ستجيب دعوة المضطر
ليغفر ذهبة التسهيل ... محتاجة جدا الى التجويد
وحسبنا الله ونعم فيها نادر ... فاديل الخير في الاعتبار

ويعض الاصحاب يحتوي على ... تكميلها اجزم المحدث والفقه
حوته الله بالتلخيص ... بها يجيء الخير والتفريض
لخص الظاهر واعمله ... فاصبحت رأية الامامة
موجزة صحيحة تحريره ... فمن شروحه فاليك محترره
بدر رقيه عن رتبة شيخه ... ذو همة علية
اعانة في حل التلخيص ... وما على شيخه سوى التصفح
والعود اذا ما حام العلوم ... فصعب معناها لدى التصرف
لا سيما عاود ما نصبه ... سبر من تحقيق عن عثيه
وبحث في ذلك فقد نهاكم ... لم يأت هذا ما فيه فاتاح
ليأتي بالبلغ فيه مرصده ... الدين الخوض الف
وقد مأت بزيدة وضمها ... عنه الزبيدة
اذ زيدها الفيد من السلبي ... فاحق البنت بها أو كالأب
وزد تناسب بحسن ... مصحح كالاب للبنين
فاصبح عن علو ما سلفا من ... فهم الشيخ طاب ثرى وعفى
وكم لمدري المحدث من أوصاف ... يعرفها ذو الصفا
ومن محاسن لتقوى بعبر ... فاقت بها على ثواب فيها
فاعن بها واعره بصفو قبلا ... وكبد عن همه وحفظها
فقد بذلت عقول حرة ... في بسأنها وزد تعالى بتوفيق
قد نهاه حبا لهوى فقري ... وصحفه كذا على الملائكة
وخفقة كذا على الملائكة ... منها نأى في الهوان وابن حجر
لعلها من الهوى وبادية ... ما العجم بعيد
وقاية المأمول والمرغوب ... وغاية المطلوب
لنفع مسلمين ما حكى انشد ... ما حكى انشد

ولم يكن في الكتاب اقبح اهمل
لم يكن فيما قبل
كاتبه ومنتج كتبه
ضمنه في الصدر مع بكاي
لحق المفقود في الامتي
وجد بالمعاني غرقا
نعلم اسم قائل الرواية
فانه قد قال من سر الحي
وقد سلمت صاحب الخير
في هبة حسنة معظم
واسي قرأت في فادي
بعد الله له في قبلي
وحرمي سعي وليت به
ومن عنايتي في كتابي
جعلت الدليل والعمدة
مع انه لم يحوه الا حفنة
وقد عرفت بعدة ان اظهر
يا سيدي السيد الفضل
تولي لي تمام الامور
واحفظ علي نعمة الايمان
توجني بتاج الغفران
وكن عياذي يوم عدم الفقر

له ولكن كنت فيما قبل
صاحب علم ومتاع وسل
فقد ما شاهد شهور العيد
كما تشير الطالب المريد
كان من داي خواه الدرديه
اذ قد اتى لكن بعد السنه
سيد الدي اوليته من الدعا
فقد لي في العوم كل خير
وربما سار وجئت الشعير
وهاته فاجزه الحمد
بيان يدوم وحفظة الارشاد
ان يدعها يحيى ان يقنعا
محمد قد ما شاهد الفؤدوبه
محمد قد ما شاهد الفؤدوبه
وان اكن قد نبذته اشتغال
من سعر هذه الحاصول المزيه
جمعته ان شئت في العطه
ما يستحق الناظرون حبرا او على
وانني يشاهد المطهور
وقربني مع الاحسان
وب عاجل وب نوبي سالته
والعلم والمال وخوفي الحشر

وذا المتن والى ولد الاحباب
وكان من كلمات في وقته
ومن قول ابي وعمي تاسف
فتشط الغداة الى الجمال
فاجبته على الكسال
واتصل الصلوة والسلام
وآله وصحبه الابرار
بلد النعمان وغلينا معهم
فيكم مع السلوى يوم الاحباب
فكان فصلا بديعا منها
فاشهد المؤمنون اذ اتاك
يوم ترى المحال والجمال
حمد ابي فيسلمة الافضال
على الشيخ المعظم المقدار
وتابعيهم من اولي الاسرار
امين قاله مغاث آمين

ما ترك وما سبب عنها العلة الشيوخ على الترجم ان وقوف الحمار ليس بعلم
وذكر بعض الدراكة ان الذين ليست عندهم الراحة ما سبب عنها العلة
خرين هشام في المغني ان الله سبحانه وتعالى جعل علامة العالم
هذه الكوفة فانها الرابعة وعشرين فقصد الناس الوقوف على العلم
والعمل فلم يعلموا هو ذا ان الله اقوى وقد سد النظام ومعلوم
ولا استطال وقصد اجتماع كثير حتى عند الله تعالى فهم عليه افضل الصلاة
والسلام وفيها قال العلامة الراغب المعالم التي وقف عليها الشيوخ في مع
نقل كلام ابن هشام عن كتاب الراغب اقول وفيه الحجج بان هو على كذبهم
بان هذا كوفي لم يذكر ولها فاذكره اولا علامة ونانيا عاهدوه عما بينها
معلومة افضل الصلاة والسلام وصاحبه رضي الله عنهم وبعد الحجج وبيان على كذبهم
الملة من الله الرحمة ما بينه وارتفعه وعدد ارسل ملائكة ما بينه وقدر
رسولان من جالسه الحضر من جالسه في الحضر عن كلام عرج به الكلام

الفرق بين المذي والودي

قال الشيخ

وَهَاكَ نَظْمًا لِلْمُفِيدِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ
فَأَوَّلُ خُذْهُ سَائِلًا مُصَفًّى وَرِقٌّ وَطَهِّرْ بَعْدَهُ الْمَحَلَّا
وَالثَّانِ مَنْوِيٌّ مَعَ الْمُجَامَعَهْ وَبَاسِلٌ فَاعْرِفْهُ يَنْشَأُ سَعَهْ
كَانَ ذَا الْوَصْفِ تَرَى وَالْغَالِبُ لَا تَظُنَّهُ فَاضِحَ ثَوْبٍ نَاقِبُ

فائدة والاولى وكتابة الزيادة وفي الجواهر في فصل ما يجوز من الغسل
أن الحنفية الأئمة الأربعة فقط وهذا الأمر مع شرحه للأصحاب وأما
الأتباع فمستعمل في اتفاق أهل المذهب [illegible]
[illegible] ويباح على الذكية المطلق والمقيد
[illegible] مقيدة وعلى الزكاة
[illegible] وأول يقيس حداقاري
كذا أن خيرة في العجمة والله حسبي ولا نبغي به

وتضوع النفحة